

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1102

01/10/2024

موقع الويب : [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

الفاكس : 71.790 550

الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 71 شارع العبد المعبري 1002 تونس

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2024.

المرجع: مکتوبکم الوارد بتاريخ 19 سبتمبر 2024.

تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضیحات حول كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2024 المتعلقة بإحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العادلة والذي ينص على أن المركز الوطني لسجل المؤسسات سيساهم في تمويله بنسبة 30% من المعاليم المستخلصة من قبله مقابل الإجراءات المنصوص عليها بالجدول رقم 1 من الفصل الأول من الأمر الرئاسي عدد 298 لسنة 2022 المؤرخ في 28 مارس 2022 المتعلقة بضبط مقدار المعاليم مقابل الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني لسجل المؤسسات وطرق إستخلاصها.

وأضفتم أن المركز يتولى تحويل المبالغ المستوجبة لفائدة الحساب المذكور كل ثلاثة أشهر فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على المبالغ التي سيتم تحويلها وهل يتعين تحويلها متضمنة للأداء على القيمة المضافة أو دون احتساب الأداء خاصة وأن مداخل المركز المتأتية من المعاليم المستخلصة خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه بإعتبار أن المركز الوطني لسجل المؤسسات يتولى توظيف الأداء على القيمة المضافة على المعاليم المستخلصة مقابل الخدمات المسداة من قبله كما يتولى

التصريح به ودفعه شهريا، فإن الجزء المحول من المعاليم المذكورة لفائدة لحساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدلية يبقى خاليا من الأداء على القيمة المضافة.  
وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

السيد العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
يحيى المشملاسي